

مذكرة عامة عدد 14 / 2016

الموضوع : تحليل أحكام الفصول 30 و 31 و 32 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 الخاصة بتوسيع ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة.

- المصاحب:** - ملحق عدد 1 : أمثلة تطبيقية
- ملحق عدد 2: قائمة المنتجات والخدمات الخاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% والتي تم حذف الإعفاء في شأنها.
- ملحق عدد 3: قائمة المنتجات المنتفعة بالتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 6% أو 12%.
- ملحق عدد 4: جداول "أ" "ب" "ج" و "د" مكرر "جديد".

ملخص

توسيع ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة

I. تم بمقتضى الفصلين 30 و 31 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 :

1. تعويض الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بالنسبة لبعض المنتجات والخدمات بإخضاعها لنسبة 6% (الملحق عدد 2).
2. إخضاع تجارة التفصيل للأدوية والمواد الصيدلانية للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6%.
3. تكريس إخضاع بعض المنتجات، موضوع أوامر ظرفية، للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% أو بنسبة 12% (الملحق عدد 3).

II. تم بمقتضى الفصل 32 من قانون المالية لسنة 2016 إخضاع :

1. إقتناءات الديوان الوطني للتطهير والوكالة الوطنية للتصرف في النفايات من تجهيزات ومعدات سواء من السوق المحلية أو عند التوريد للمعاليم والأداءات للقانون العام بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة.
2. الخدمات المنجزة من قبل الوكالة الوطنية لحماية المحيط والخدمات المنجزة لفائدتها للأداء على القيمة المضافة.
3. الأشغال والخدمات المسداة لفائدة الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات للأداء على القيمة المضافة.

III. تطبق أحكام الفصول 30 و 31 و 32 من قانون المالية لسنة 2016 ابتداء من غرة جانفي 2016 كما يلي :

1. الحالة العامة:

- على كل عملية إخراج بضاعة من الديوانة أو تسليم تتم ابتداء من هذا التاريخ
- على كل خدمة تم إنجازها أو قبض كامل ثمنها أو جزء منه ابتداء من هذا التاريخ

2. الحالات الخاصة:

- خدمات التعليم والخدمات المرتبطة بها تخضع للأداء على القيمة المضافة ابتداء من غرة سبتمبر 2016.

- الاقتناءات المحلية أو الموردة من معدات وتجهيزات، موضوع الصفقات المبرمة من قبل المؤسسات العمومية قبل غرة جانفي 2016، والتي انطلق تنفيذها قبل التاريخ المذكور تواصل الإنتفاع بالنظام الجبائي الجاري به العمل قبل غرة جانفي 2016.

تضمّنت الفصول 30 و31 و32 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 أحكاما تتعلق بتوسيع ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة وبتكريس نسبيتي 6% و 12% بالنسبة لبعض المنتجات المنتفعة بالتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة بأوامر ظرفية.

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالتشريع الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2015 وإلى تحليل الأحكام الجديدة.

I. التشريع الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2015

تنتفع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بعض المواد والمنتجات والخدمات سواء بمقتضى مجلة الأداء على القيمة المضافة سواء بمقتضى نصوص خاصة.

أ- الإعفاءات المنصوص عليها بمجلة الأداء على القيمة المضافة ويتعلق الأمر ب :

- المواد والمنتجات والخدمات الواردة بالجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

- تجارة التفصيل في الأدوية والمواد الصيدلانية بمقتضى العدد 11 من الفقرة II من الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

ب- الإعفاءات المنصوص عليها بمقتضى نصوص خاصة، ويتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية المنتفعة بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة سواء بعنوان إقتنائها من تجهيزات أو معدات سواء بعنوان خدماتها على غرار :

- الديوان الوطني للتطهير والوكالة الوطنية للتصرف في النفايات اللذان ينتفعان بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بالنسبة لإقتنائتهما من تجهيزات ومعدات محليا أو من الخارج.

- الوكالة الوطنية لحماية المحيط التي تنتفع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للخدمات المنجزة من قبلها أو لفائدتها.

- الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات التي تنتفع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للأشغال والخدمات المنجزة لفائدتها.

هذا وتنتفع بعض المنتجات والمواد بمقتضى أوامر ظرفية بالتخفيض في الأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% أو بنسبة 12%.

II. إضافة قانون المالية لسنة 2016

1. حذف الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة

أ. الإعفاءات الواردة بالجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة

تمّ إنهاء العمل بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بالنسبة لبعض المعدات والمنتجات والخدمات المدرجة بالجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة وتعويضه بإخضاعها إلى نسبة 6%. (ملحق عدد 2)

بالنسبة للخدمات المعنية بالإخضاع إلى نسبة 6% نذكر خاصّة:

أ.1. خدمات التكوين في مادة الإعلامية :

تتمثل في الخدمات المسداة من قبل المؤسسات التي تنشط قصرا في مجال التكوين في الإعلامية المرخص لها من قبل وزارة الإشراف على القطاع أي باستثناء مؤسسات التكوين في الإعلامية غير المرخص لها ومؤسسات التكوين متعدّدة الإختصاصات التي تبقى خاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12%.

أ.2. خدمات الإرسال الإذاعي والتلفزي التي تنجزها الشبكات العمومية :

ويتعلق الأمر بخدمات تأمين بث وإرسال البرامج الإذاعية والتلفزية، المنجزة من قبل الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي لفائدة المؤسسات العمومية والخاصّة الناشطة في القطاع السمعي البصري، ، باستعمال بنيته التحتية وعبر مختلف الشبكات (شبكات البث الأرضية ومحطات الربط الأرضية المتحركة والأقمار الصناعية) .

أ.3. الخدمات المسداة من قبل :

- مؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي والعالى والتقني والمهني وكذلك رياض الأطفال بما في ذلك المحاضن والمحاضن المدرسية، المرخص لها حسب التراتيب الجاري بها العمل. وتطبق نسبة 6% كذلك على كلّ خدمة مرتبطة بنشاطها المعتاد كخدمات المطعم والنقل والأنشطة الرياضية.

- المراكز المختصة في التكوين في مجال سيطرة العربات ومدارس تعليم سيطرة العربات.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ العمليات ذات الصبغة الخيرية التي تقوم بها الجمعيات تبقى معفاة من الأداء على القيمة المضافة حتى وإن لم يتم التنصيص عليها في الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

ب. الإعفاءات المنصوص عليها بمجلة الأداء على القيمة المضافة: الأدوية والمواد الصيدلانية

تمّ حذف الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة على مستوى تجارة التفصيل للأدوية والمواد الصيدلانية وإخضاعها للأداء المذكور بنسبة 6%. وتطبق هذه النسبة كذلك على تجارة الجملة للمواد المذكورة.

وعليه تشمل نسبة 6% كلّ عمليات بيع الأدوية بصرف النظر عن صفة البائع وذلك على مستوى الإنتاج والتوزيع بالجملة والبيع بالتفصيل، حتى من قبل أشخاص آخرين من غير الصيادلة كالمصحات...

وتطبق نسبة 6% على الأدوية المتحصّلة على رخصة ترويج بالسوق (AMM) مسلّمة من قبل وزارة الصحة وكذلك على كلّ المنتجات الصيدلانية المعدة للبيع قصرًا بالصيدليات.

وتجدر الإشارة إلى أنّ إستثناء المنتجات الخاضعة للمصادقة الإدارية للأسعار على مستوى تجارة التفصيل من ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة، المنصوص عليه بالفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة، لا يطبق في الحالة الخاصة على الأدوية والمواد الصيدلانية باعتبارها منتجات خاضعة للمصادقة الإدارية أيضًا على مستوى هامش الربح.

هذا وتنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأمصال والمكونات الأخرى للدم والتلاقيح الواردة بالبند 30.02 من تعريفه المعاليم الديوانية وكذلك الأدوية التي ليس لها مثل مصنوع محليا الواردة بالبند 30.03 و30.04 من تعريفه المعاليم الديوانية في جميع مراحل بيعها وذلك طبقا لأحكام الفصل 75 من قانون المالية لسنة 2016.

ج. الإعفاءات المنصوص عليها بمقتضى نصوص خاصة بالنسبة لبعض المؤسسات العمومية

ج.1. الديوان الوطني للتطهير

- فيما يتعلق بخدماته

طبقا لأحكام الفصل 15 من القانون عدد 41 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أبريل 1993 يخضع الديوان الوطني للتطهير للنظام الجبائي الخاص بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية. وبالتالي لا تدخل خدماته ضمن ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة.

تبعا لذلك لا تخضع للأداء على القيمة المضافة الخدمات التي ينجزها الديوان والتي تعتبر امتدادا لعمل الإدارة. في حين تبقى الخدمات التي ينجزها بمقابل خاضعة للأداء المذكور حسب النسب الجاري بها العمل.

وبالتالي يكون الديوان الوطني للتطهير خاضعا جزئيا للأداء على القيمة المضافة.

- فيما يتعلق بإقتناءاته

تمّ بمقتضى الفصل 32 من قانون المالية لسنة 2016 حذف الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة الذي ينتفع به الديوان الوطني للتطهير بعنوان إقتناءاته من معدات وتجهيزات.

وعليه تخضع إقتناءاته من تجهيزات ومعدات لكلّ المعاليم والأداءات طبقا للقانون العام بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة سواء كانت التجهيزات والمعدات موردة أو مقتناة محليا.

ج.2. الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات

- فيما يتعلق بخدماتها

طبقا لأحكام الفصل 16 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 تنتفع الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات بالنظام الجبائي الخاص بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

تبعاً لذلك لا تخضع للأداء على القيمة المضافة الخدمات المنجزة من قبل الوكالة والتي تعتبر امتداداً لعمل الإدارة. في حين تبقى الخدمات التي تنجزها بمقابل خاضعة للأداء المذكور حسب النسب الجاري بها العمل.

غير أن عمليات رفع الفضلات وقبولها بالمصبات البلدية وتحويلها وإتلافها المنجزة من قبل الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات لحساب الجماعات المحلية تبقى معفاة من الأداء على القيمة المضافة وذلك طبقاً لأحكام العدد 20 من الفقرة II من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

وعلى هذا الأساس تكون الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات خاضعة جزئياً للأداء على القيمة المضافة.

- فيما يتعلق بإقتنائاتها

تم بمقتضى الفصل 32 من قانون المالية لسنة 2016 حذف الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة الذي كانت تنتفع به الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات بعنوان إقتنائاتها من معدات وتجهيزات.

وتبعاً لذلك تخضع إقتنائاتها من تجهيزات ومعدات للمعاليم والاداءات طبقاً للقانون العام بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة سواء تم الإقتناء من السوق المحلية أو من الخارج.

كما تخضع الأشغال والخدمات المنجزة لفائدة الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات للأداء على القيمة المضافة حسب النسب الجاري بها العمل.

ج.3. الوكالة الوطنية لحماية المحيط

تم بمقتضى الفصل 32 من قانون المالية لسنة 2016 حذف الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للخدمات المنجزة من قبل ولفائدة الوكالة الوطنية لحماية المحيط وبالتالي أصبحت تخضع للأداء المذكور حسب النسب الجاري بها العمل كما يلي:

- الخدمات التي تنجزها الوكالة الوطنية لحماية المحيط بمقابل والمتعلقة خاصة بإعداد الدراسات والتكوين في مجال مقاومة التلوث وحماية المحيط تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12%.

- الخدمات الأخرى على غرار مراقبة ومتابعة المخلفات الملوثة والتجهيزات المخصصة لمعالجتها تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18%.

وتخضع الأشغال والخدمات المنجزة لفائدة الوكالة الوطنية لحماية المحيط للأداء على القيمة المضافة حسب النسبة المتعلقة بها.

مع العلم أن الوكالة الوطنية لحماية المحيط تعفى من المعاليم الديوانية ومن الأداء على القيمة المضافة بالنسبة لإقتنائاتها من تجهيزات ومعدات عند التوريد ما لم يكن لها مثيل مصنوع محليا، ومن الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات والمعدات المقتناة من السوق المحلية.

2. تبعات حذف الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة :

1.2 التبعات على فائض الأداء على القيمة المضافة

تطبيقا لأحكام قانون المالية لسنة 2016، يمكن للخاضعين الجدد، ابتداء من غرة جانفي 2016، الإنتفاع بفائض الأداء على القيمة المضافة بعنوان الأداء الذي تحمّله مخزوناتهم من الأملاك والبضائع الموجودة بحوزتهم في تاريخ 31 ديسمبر 2015، وذلك وفقا لأحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وبالتالي، يتعيّن عليهم إيداع لدى المصلحة الجبائية المختصة الراجعين لها بالنظر جرد لمخزون البضائع وكذلك الأملاك القابلة للإستهلاكات الموجودة بحوزتهم في غرة جانفي 2016 وذلك في أجل أقصاه نهاية شهر مارس 2016.

ويتمّ تحديد فائض الأداء على القيمة المضافة بالنسبة لعناصر المخزون بالإعتماد على فواتير الشراء المتعلقة بها أو كل وثيقة تقوم مقامها. ويشمل الفائض كامل الأداء على القيمة المضافة الذي تحمّله شراءاتهم سواء التي تمت لدى خاضع أو لدى غير خاضع للأداء المذكور أو حتى عند التوريد.

ويحدّد مبلغ الأداء على القيمة المضافة وفقا للقاعدة التالية :

$$\text{مبلغ الشراءات بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة } 100 \times \frac{\text{نسبة الأداء على القيمة المضافة}}{\text{نسبة الأداء على القيمة المضافة} + 100}$$

ويحدّد فائض الأداء على القيمة المضافة حسب الحالات التالية :

الحالة الأولى : بالنسبة لغير الخاضعين الذين يصبحون خاضعين كليًا للأداء على القيمة المضافة (مثال عدد 1 بالملحق عدد 1)

يساوي فائض الأداء على القيمة المضافة المبلغ الجملي للأداء المذكور الذي تحمّله:

- مخزون المواد في غرة جانفي 2016،

- الأملاك التي لم يقع إستعمالها في غرة جانفي 2016،

- الأملاك المستعملة في غرة جانفي 2016 منقوصة بالخمس بالنسبة للتجهيزات وبالعشر بالنسبة للبناءات عن كل سنة مدنية أو جزء منها وقع فيها الإحتفاظ.

الحالة الثانية: بالنسبة لغير الخاضعين الذين يصبحون خاضعين جزئياً للأداء على القيمة المضافة (مثال عدد3 بالملحق عدد 1)

يساوي فائض الأداء على القيمة المضافة المبلغ الجملي للأداء المذكور الذي تحمّله:

- مخزون المواد الخاضعة للأداء على القيمة المضافة في غرة جانفي 2016،

- الأملاك التي لم يقع إستعمالها في غرة جانفي 2016،

- الأملاك المستعملة في غرة جانفي 2016 منقوصا بالخمس بالنسبة للتجهيزات وبالعشر بالنسبة للبناءات عن كل سنة مدنية أو جزء منها وقع فيها الإحتفاظ المستعملة قصرا لحاجيات النشاط الخاضع للأداء على القيمة المضافة. وي طرح كليا فائض الأداء على القيمة المضافة الذي تم تحديده على هذا النحو.

بالنسبة للأملاك ذات الإستعمال المشترك، يحدد الفائض القابل للطرح على أساس نسبة مائوية تحتسب بالإعتماد على رقم المعاملات المنجز بعنوان سنة 2015 والمتعلق بالعمليات المعفاة والتي كانت معفاة قبل غرة جانفي 2016 وذلك كما يلي:

رقم المعاملات المنجز بعنوان سنة 2015 (الأنشطة المعفاة)
+ الأداء على القيمة المضافة المتعلق به

المبلغ المذكور أعلاه + رقم المعاملات المتأتي من عمليات معفاة

ولا يشمل فائض الأداء على القيمة المضافة:

- مخزون المواد المعفاة من الأداء المذكور، حتى في صورة تحمّل هذه المواد للأداء على القيمة المضافة عند الشراء،

- الأملاك المستعملة قصرا لحاجيات الأنشطة المعفاة من الأداء على القيمة المضافة.

الحالة الثالثة: بالنسبة إلى الخاضعين جزئياً الذين يبقون خاضعين جزئياً أو يصبحون خاضعين كلياً للأداء على القيمة المضافة (مثال عدد 2 ومثال عدد 4 بالملحق عدد 1)

يساوي فائض الأداء على القيمة المضافة المبلغ الجملي للأداء الذي تحمّله :

- مخزون المواد الخاضعة للأداء على القيمة المضافة في غرة جانفي 2016 ،

- الأملاك المقتناة إبتداء من غرة جانفي 2016 والمعدّة قصرا لإنجاز عمليات خاضعة للأداء على القيمة المضافة.

هذا ويمكن للخاضعين جزئياً تطبيق خلال سنة 2016 نسبة مائوية للطرح بإعتماد كل عناصر رقم المعاملات المحقق بعنوان سنة 2015 بعد تعديلها وذلك بالأخذ بعين الإعتبار لرقم

المعاملات المعفى ورقم المعاملات الخاضع للأداء على القيمة المضافة بالنسبة للأملاك ذات الإستعمال المشترك والمقتناة إبتداء من غرّة جانفي 2016 وذلك كما يلي :

رقم المعاملات الخاضع للأداء ق.م دون إعتبار أ.ق.م. + الأ.ق.م المستوجب
+ رقم المعاملات المعفى بعنوان سنة 2015 + أ.ق.م. المتعلق به

النسبة المئوية للطرح المعدلة = -----
المبلغ المشار إليه أعلاه + رقم المعاملات المتأني من عمليات معفاة

2.2 التبعات على قاعدة احتساب استهلاكات الأصول

يترتب عن الإنتفاع بفائض الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للأملاك القابلة للإستهلاكات، التخفيض في القيمة المحاسبية الصافية بمبلغ يساوي فائض الأداء على القيمة المضافة، لذلك يتعين على الخاضعين الجدد للأداء على القيمة المضافة تصحيح المبالغ المسجلة بالمحاسبة وذلك بتسجيل قيمة الأملاك إبتداء من غرّة جانفي 2016 منقوصة بمبلغ فائض الأداء على القيمة المضافة المتعلق بها.

3. تكريس نسبة 6% أو 12% بالنسبة إلى المنتجات موضوع أوامر ظرفية

تمّ بمقتضى قانون المالية لسنة 2016 تكريس نسبة 6% أو 12% للأداء على القيمة المضافة والتي كانت تنتفع بها بعض المنتجات في إطار أوامر ظرفية قبل غرّة جانفي 2016. (ملحق عدد 3)

وعلى هذا الأساس، تمّ إدراج المنتجات المذكورة حسب الحالة ضمن الجدول "ب" جديد و"ب مكرر" جديد الملحقين بمجلة الأداء على القيمة المضافة وموضوع الملحق عدد 4 بهذه المذكرة.

III. تاريخ تطبيق أحكام قانون المالية لسنة 2016

1. الحالة العامة :

تطبق أحكام الفصول 30 و31 و32 من قانون المالية لسنة 2016 ابتداء من غرّة جانفي 2016 كما يلي :

أ. بالنسبة للواردات: عند كل عملية إخراج بضاعة من الديوانة ابتداء من التاريخ المذكور،

ب. بالنسبة للاقتناءات المحلية: عند كل عملية تسليم ابتداء من التاريخ المذكور،

ج. بالنسبة للخدمات: عند إنجاز الخدمة ابتداء من التاريخ المذكور أو قبض الثمن أو قبض تسبقة منه في صورة حدوث ذلك قبل الإنجاز.

2. الحالات الخاصة:

1.2 خدمات التعليم والخدمات المرتبطة بها

عملا بأحكام الفقرة 5 من الفصل 31 من قانون المالية لسنة 2016 ، يستوجب الأداء على القيمة المضافة ابتداء من غرة سبتمبر 2016 بالنسبة للخدمات المسداة من قبل :

- مؤسسات التعليم الإبتدائي والثانوي والعالي والتقني والمهني ورياض الأطفال بما في ذلك المحاضن والمحاضن المدرسية ،

- المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات ومدارس تعليم سياقة العربات،

- المؤسسات المختصة في التكوين في مادة الإعلامية والمرخص لها حسب الترتيب الجاري بها العمل.

هذا ولا يشمل الإخضاع إلا الخدمات المنجزة ابتداء من السنة الدراسية 2016-2017.

وبالتالي :

- تبقى معفاة من الأداء على القيمة المضافة الخدمات التي تسديها هذه المؤسسات بعنوان السنة الدراسية 2015-2016 والسنوات السابقة بصرف النظر عن تاريخ فوترتها.

- يبقى خاضعا للأداء على القيمة المضافة كل مبلغ يدفع بعنوان السنة الدراسية 2016-2017 والسنوات اللاحقة حتى ولو تمّ ذلك قبل غرة سبتمبر 2016. غير أنّ دفع الأداء يستوجب عند التصريح بعنوان شهر سبتمبر 2016.

2.2 الحالة المتعلقة بالصفقات التي هي بصدد التنفيذ من قبل المؤسسات العمومية

تبقى منتفعة بالنظام الجبائي الجاري به العمل قبل غرة جانفي 2016 الاقتناءات المحلية أو الموردة من معدات وتجهيزات، موضوع الصفقات المبرمة من قبل المؤسسات العمومية قبل غرة جانفي 2016، والتي انطلق تنفيذها قبل التاريخ المذكور .

المديرة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي



ملحق عدد 1 أمثلة تطبيقية

مثال 1: شركة تتعاطى تجارة سخانات الماء الشمسية خاضعة للأداء على القيمة المضافة على مجمل نشاطها

لنفترض أنّ الشركة المذكورة حققت رقم معاملات بعنوان سنة 2015 بـ 2 000 000 دينار.

باعتبار أنّ بيوعات سخانات الماء الشمسية تخضع للأداء على القيمة المضافة ابتداء من غرة جانفي 2016. يمكن للشركة المذكورة الإنتفاع بفائض الأداء على القيمة المضافة.

لنفترض أنّ جرد مخزونها يتضمن سخانات ماء شمسية بقيمة 800 000 دينار.

ولنفترض أنّها تمتلك في هذا التاريخ :

- شاحنة مقتناة خلال شهر جويلية 2014 بـ 60 000 دينار

- مستودع خزن تمّ إقتناؤه خلال شهر مارس 2011 بـ 200 000 دينار

باعتبار أنّ المبالغ متضمنة للأداء على القيمة المضافة، يحدّد فائض الأداء كما يلي :

$$\text{* بالنسبة إلى سخانات الماء الشمسية:} \quad \frac{100 \times 800\,000}{106} = 6 \times 45283 \text{ دينار}$$

$$\text{* بالنسبة إلى الشاحنة:} \quad \frac{100 \times 60\,000}{118} = 18 \times 9152.5 \text{ دينار}$$

مدة الاحتفاظ بالشاحنة سنتين (طرح 3/5 من مبلغ الأداء على القيمة المضافة):

$$3 \times 9152.5 = 5491.5 \text{ دينار}$$

$$\text{* بالنسبة إلى المستودع:} \quad \frac{100 \times 200\,000}{118} = 18 \times 30508.5 \text{ دينار}$$

مدة الاحتفاظ بالمستودع 5 سنوات (طرح 5/10 من مبلغ الأداء على القيمة المضافة):

$$5 \times 30508.5 = 15254.2 \text{ دينار}$$

الفائض الجملي للأداء على القيمة المضافة: 45238 + 5491.5 + 15254.2 = 66028.7 دينار

مثال 2: شركة تتعاطى تجارة الجملة في الأدوية والمواد الصيدلانية خاضعة جزئياً للأداء على القيمة المضافة وأصبحت خاضعة للأداء على القيمة المضافة على مجمل نشاطها

لنفترض أنّ الشركة المذكورة حقّقت رقم معاملات بعنوان سنة 2015 بـ 5000 000 دينار مقسّم كالتالي:

- مواد شبه صيدلانية : 2000 000 دينار
- أدوية و مواد صيدلانية : 3000 000 دينار

تخضع بيوعات الأدوية والمواد الصيدلانية للأداء على القيمة المضافة ابتداء من غرّة جانفي 2016.

لنفترض أنّ جرد مخزون ممتلكاتها يتضمّن :

- أدوية مورّدة : 400 000 دينار
- أدوية مصنوعة محليا : 600 000 دينار

ولنفترض أنّها تمتلك في هذا التاريخ :

- شاحنة مقتناة خلال شهر جويلية 2014 بـ 40 000 دينار
- مستودع خزن تمّ إقتناؤه خلال شهر مارس 2011 بـ 300 000 دينار

باعتبار أنّ المبالغ تتضمّن الأداء على القيمة المضافة فإنّ فائض الأداء يحدّد كما يلي :

* بالنسبة للأدوية المورّدة: لا تنتفع الشركة بفائض الأداء على القيمة المضافة باعتبارها تنتفع بتوقيف العمل بالأداء المذكور.

$$100 \times d = 600\ 000$$

* بالنسبة للأدوية المصنوعة محلياً: ----- $\times 6 = 33962.2$ دينار

106

* بالنسبة للشاحنة والمستودع: لا يمكن للشركة الانتفاع بفائض أداء بعنوان الإقتناءات المنجزة قبل غرّة جانفي 2016.

مثال 3 : صيدلي غير خاضع للأداء على القيمة المضافة وأصبح خاضعاً جزئياً للأداء المذكور

لنفترض أنّ الصيدلي حقّق رقم معاملات بعنوان سنة 2015 بـ 1400 000 دينار موزّع كما يلي :

- أدوية و مواد صيدلانية بـ 1000 000 دينار

- تجهيزات ومعدات طبية (معفاة من الأداء على القيمة المضافة) بـ 400 000 دينار

باعتبار أنّ الصيدلي يخضع للأداء على القيمة المضافة بعنوان الأدوية و المواد صيدلانية ابتداء من غرّة جانفي 2016. فهو ينتفع بفائض الأداء على القيمة المضافة.

لنفترض أنّ جرد مخزونه يتضمن :

- أدوية مورّدة بـ 300 000 دينار

- أدوية مصنوعة محليا بـ 700 000 دينار

ولنفترض أنّه يمتلك في هذا التاريخ :

- سيارة مهنية مقتناة خلال شهر فيفري 2012 بـ 50 000 دينار

- محلاً تجارياً وقع بناؤه خلال شهر مارس 2010 بتكلفة تقدر بـ 80 000 دينار

- سيارة سياحية مقتناة خلال شهر أفريل 2014 بـ 30 000 دينار

- ثلاجة لحفظ الأدوية مقتناة خلال شهر مارس 2012 بـ 4 000 دينار

يحدّد فائض الأداء على القيمة المضافة كما يلي:

* لا ينتفع الصيدلي بفائض الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للأدوية المورّدة بإعتباره ينتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

$$\text{* بالنسبة للأدوية المصنوعة محلياً : } \frac{100 \times 700\,000}{106} = 6 \times 39622.6 \text{ دينار}$$

$$\text{* بالنسبة للثلاجة : } \frac{100 \times 4\,000}{118} = 18 \times 610.2 \text{ دينار}$$

*مدة الإحتفاظ بالثلاجة 4 سنوات (طرح 1/5 من مبلغ الأداء على القيمة المضافة):
 $610.2 \times 1/5 = 122$ دينار

* بالنسبة للسيارة السياحية: لا ينتفع الصيدلي بفائض الأداء على القيمة المضافة (الفصل 10 من مجلة الأداء على القيمة المضافة).

إحتساب النسبة المئوية للطرح لتحديد فائض الأداء على القيمة المضافة على الأملاك ذات الإستعمال المشترك:

$$\frac{\text{رقم المعاملات المتأتى من الأدوية والمواد الصيدلانية لسنة 2015 بما في ذلك الأ.ق. م المتعلق به}}{\text{المبلغ المذكور أعلاه + رقم المعاملات المعفى}} = \frac{1000\,000 + (6\% \times 1000\,000)}{1000\,000 + (6\% \times 1000\,000) + 400\,000} = 72.6\%$$

$$\text{* بالنسبة للسيارة المهنية : } \frac{50\,000}{1,18} = 18 \times 7627.1 \text{ دينار}$$

مدة الإحتفاظ بالسيارة المهنية 4 سنوات (طرح 1/5 من مبلغ الأداء على القيمة المضافة)
 $7627.1 \times 1/5 = 1525.4$ دينار

فائض الأداء على القيمة المضافة : $1525.4 \times 72.6\% = 1107.4$ دينار

د 80 000

* بالنسبة للمحلّ التجاري: -----
1,18

مدة الاحتفاظ بالمحلّ التجاري 6 سنوات (طرح 4/10 من مبلغ الأداء على القيمة المضافة)
12203.4 د = 4/10 x 4881.4 دينار

فائض الأداء على القيمة المضافة : 4881,4 د x 72.6 % = 3543.9 دينار

الفائض الجملي للأداء على القيمة المضافة: 39622.6 د + 122 د + 1107,4 د + 3543.9 د = 44 395.9 دينار

مثال 4 : صيدلي خاضع جزئياً للأداء على القيمة المضافة

لنفترض أنّ هذا الصيدلي حقّق رقم معاملات بعنوان سنة 2015 بـ 1200 000 دينار موزّع كما يلي :

- أدوية و مواد صيدلية بـ 700 000 دينار

- مواد شبه صيدلية بـ 400 000 دينار

- تجهيزات ومعدات طبية معفاة من الأداء على القيمة المضافة بـ 100 000 دينار

يخضع الصيدلي بعنوان بيوعات الأدوية والمواد الصيدلية ابتداء من غرّة جانفي 2016. وبالتالي ينتفع بفائض الأداء على القيمة المضافة.

لنفترض أنّ جرد مخزونه يتضمّن:

- أدوية مورّدة بـ 60 000 دينار

- أدوية مصنوعة محليا بـ 90 000 دينار

ولنفترض أنّه يمتلك في هذا التاريخ :

- سيارة مهنية مقتناة خلال شهر فيفري 2012 بـ 30 000 دينار

- محلّ تجاري وقع بناؤه خلال شهر مارس 2010 بتكلفة تقدر بـ 60 000 دينار

- ثلاجة لحفظ الأدوية مقتناة خلال شهر مارس 2012 بـ 3 000 دينار

باعتبار أنّ المبالغ متضمّنة للأداء على القيمة المضافة يحدّد فائض الأداء كما يلي :

* بالنسبة للأدوية المورّدة: لا ينتفع الصيدلي بفائض الأداء على القيمة المضافة بإعتباره ينتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

* بالنسبة للسيارة المهنية والمحلّ التجاري والثلاجة: لا يمكن للصيدلي الانتفاع بفائض أداء بعنوان الإقتناءات المنجزة قبل غرّة جانفي 2016.

100 x 90 000

* بالنسبة للأدوية المصنوعة محلياً : -----
6 x 5094.3 = 30565.8 دينار

106

تحديد النسبة المئوية ل طرح الأداء على القيمة المضافة بعنوان الأملاك والبضائع والخدمات ذات الإستعمال المشترك

أ. إحتساب النسبة المئوية لل طرح إلى غاية 31 ديسمبر 2015

رقم المعاملات الخاضع للأ.ق.م.
بما في ذلك الأ.ق. م المتعلق به

$$\%37.1 = \frac{(400\,000 + (18\% \times 400\,000))}{400\,000 + 700\,000 + (18\% \times 400\,000) + 100\,000} = \frac{\text{المبلغ المذكور أعلاه} + \text{رقم المعاملات المعفى}}{\text{رقم المعاملات الخاضع للأ.ق.م.} + \text{بما في ذلك الأ.ق. م المتعلق به}}$$

ب. إحتساب النسبة المئوية لل طرح إبتداء من غرة جانفي 2016

رقم المعاملات الخاضع للأ.ق.م. بما في ذلك الأ.ق. م المتعلق به +
رقم المعاملات المتأتي من الأدوية والمواد الصيدلانية بعنوان سنة 2015 بما في ذلك الأ.ق. م المتعلق به

$$\%92.4 = \frac{(400\,000 + (18\% \times 400\,000) + 700\,000 + (6\% \times 700\,000))}{400\,000 + 700\,000 + (18\% \times 400\,000) + 700\,000 + (6\% \times 700\,000) + 100\,000} = \frac{\text{المبلغ المذكور أعلاه} + \text{رقم المعاملات المعفى}}{\text{رقم المعاملات الخاضع للأ.ق.م.} + \text{بما في ذلك الأ.ق. م المتعلق به} + \text{رقم المعاملات المتأتي من الأدوية والمواد الصيدلانية بعنوان سنة 2015 بما في ذلك الأ.ق. م المتعلق به}}$$

ملحق عدد 2

قائمة المنتجات والخدمات الخاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% والتي تم حذف الإعفاء في شأنها

المنتجات:

◀ توريد وبيع:

- الكاغذ المعد لآلات المكاتب وما شابهه من صفائح أو من لفائف معدة لوكالة تونس إفريقيا للأنباء.
- النشريات والكراريس المطوية السياحية المعدة للنزل وكذلك المعلقات الإشهارية المجانية ومطبوعات التوريد المؤقت أو النقل الدولي.
- الطائرات المعدة للنقل العمومي الجوي وكذلك جميع الأجهزة المعدة للإدماج بهذه الطائرات.
- معدّات التجهيز وقطع الغيار اللازمة لنشاط النقل الحديدي.

◀ توريد:

- آلات التقاط الطاقة الشمسية ذات الإستعمال المنزلي.
- المعدات والتجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا الصالحة لتنظيف المدن وجمع ومعالجة الفضلات وتعبيد الطرقات والمحافظة على المحيط من طرف الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية البلدية أو لحسابها.
- الجلود الخام.

◀ بيع:

- المعدات والتجهيزات المصنوعة محليا الصالحة لتنظيف المدن وجمع ومعالجة الفضلات وتعبيد الطرقات والمحافظة على المحيط لفائدة الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية البلدية أو لحسابها.
- سخانات الماء الشمسية.

الأنشطة والخدمات:

- خدمات المطاعم المسداة لفائدة الطلبة والتلاميذ والمتكوّنين بمراكز التكوين المهني الأساسي.
- خدمات مؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي والعالى والتقني والمهني والمراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات ومدارس تعليم سياقة العربات ورياض الأطفال وكذلك خدمات التكوين في مادة الإعلامية المسداة من قبل المؤسسات المختصة والمرخص لها حسب الترتيب الجاري بها العمل.
- الخدمات التي تنجزها وكالات الأسفار مع أصحاب النزل والخاصة بإقامة غير المقيمين بالبلاد التونسية.
- خدمات الإرسال الإذاعي والتلفزي التي تنجزها الشبكات العمومية.
- بث الأنباء الصحفية للمؤسسات الصحفية من طرف وكالات الأنباء.
- كراء السفن والطائرات المعدة للنقل الدولي البحري أو الجوي.

ملحق عدد 3

قائمة المنتجات المنتفعة بالتخفيض في الأداء على القيمة المضافة إلى 6% أو 12%

توريد و بيع المنتجات المنتفعة بالتخفيض في الأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% :

- الملحقات الغذائية المعدة لصناعة الأعلاف المركبة الواردة بالبند 210210 و 230990 و 250810 و 250840 و 253090 و 280120 و 280490 و 281700 و 282090 و 282110 و 2827 و 283090 و 283325 و 283329 و 283630 و 291529 و 292241 و 292310 و 293040 و 2936 و 294190 و 350790 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- حواجز لصق المستعملة في الجراحة أو في طب الأسنان الواردة بالبند 300610300 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- الشمبوان الموجه للاستعمال الطبي ومعجون الأسنان الموجه للاستعمال الطبي الوارد بالبندين 330510 و 330610 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- الأكياس المعقمة لحفظ الدم ومشتقاته والنخاع العظمي والتي لا تحتوي على محلول ضد التخثر الواردة بالبند 392690 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- الحقن الموجهة لتعليب الأدوية الواردة بالبند 901831900 من تعريفه المعاليم الديوانية.

توريد و بيع المنتجات المنتفعة بالتخفيض في الأداء على القيمة المضافة بنسبة 12% :

- النحل المستعمل في التلقيح الطبيعي للنباتات والأشجار المدرج بالبند م01.06 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- التراب المدرج بالبند م 25.30 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- الخبث المدرج بالبند م 27.03 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- حبيبات البولياميد الصالحة لصناعة شباك الصيد البحري المدرجة بالبند م 39.08 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- شعيرات من بولياميد ذات 67 ديستكس أو أكثر وذات قطر يفوق المليمتر والمستعملة للصيد البحري المدرجة بالبند م 39.16 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- أكياس من البلاستيك مستعملة في القطاع الفلاحي (معدة لتعبئة الخضر) المدرجة بالبند م 39.23 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- الكراسيات المدرسية المرقمة تحت أعداد 12 و 24 و 48 و 72 وكذلك كراسيات الأشغال التطبيقية والتصوير والمحفوظات والموسيقى المدرجة بالبند 482020000 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- شباك خاصة بمصائد الصيد البحري الثابتة ذات عقد من نوع كنواتلس، ومصنوعة من مواد ممزوجة بالرصاص المدرجة بالبند م 56.08 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- حبال خاصة لشد مصائد الصيد البحري الثابتة مصنوعة من مواد ممزوجة بالرصاص المدرجة بالبند م 56.08 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- أكياس من مواد نسجية تركيبية أو اصطناعية مستعملة في القطاع الفلاحي (معدة لتعبئة الخضر..)
- اللفائف المعدنية الموردة والمعدة لصنع علب لف السردينية المدرجة بالبند 72.10 من تعريفه المعاليم الديوانية.

- أنابيب من الصلب مقاوم للصدأ غذائي المدرجة بالبند م 73.04 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- مستلزمات أخرى للأنابيب من صلب مقاوم للصدأ لتجهيزات إنتاج الحليب المدرجة بالبند م 73.07 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- سلاسل من الصلب مقاوم للصدأ غذائي المدرجة بالبند م 73.15 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- زنابك أخرى من حديد صبّ أو حديد أو صلب وحلقات ومشابك وأوتاد ومحركات حلقات ومسامير لمعدات الصيد البحري المدرجة بالبند م 73.18 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- لوالب أخرى من حديد صبّ أو حديد أو صلب لمعدات الصيد البحري المدرجة بالبند م 73.20 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- حلقات من النحاس لمعدات الصيد البحري المدرجة بالبند م 74.15 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- أوعية كربيدولوجية من ألومنيوم المدرجة بالبند م 76.12 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- أنابيب لينة من حديد أو صلب للمحركات البحرية المدرجة بالبند م 83.07 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- أغطية علب لف السردينة مستطيلة الشكل سهلة الفتح المدرجة بالبند م 83.09 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- أجزاء مضخات أخرى للسوائل المدرجة بالبند م 84.13 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- أجزاء أجهزة تكييف وتبريد الهواء المدرجة بالبند م 84.15 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- أجزاء أخرى لآلات تصفية وتنقية السوائل والغازات المدرجة بالبند م 84.21 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- أجزاء للأجهزة والمعدات المذكورة بالبند م 84.38 غير آلات المخابز والمرطبات المدرجة بالبند م 84.38 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- أجزاء المولدات الكهربائية والمولدات التناوبية للمحركات البحرية المدرجة بالبند م 85.11 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- العربات ذات محرك كهربائي المدرجة بالبندين م 870390 و 870490 من تعريفه المعاليم الديوانية.

ملحق عدد 4

جدول " أ " جديد قائمة المواد والتجهيزات والخدمات المعفاة من الأداء على القيمة المضافة

I. المنتوجات:

- توريد وبيع:

- (1) الحليب الطري غير مجمع وغير ممزوج بالسكر سواء كان برمته أو غير محتوي على زبدته.
- (2) الدقيق الممزوج بالحليب .
- (3) الحليب المصبر والمجمع ممزوج أو غير ممزوج بالسكر مصنوع بصفة خاصة قصد تسهيل استعماله من طرف الرضع والمرضى والذي تضبط قائمته بمقتضى أمر حكومي.
- (4) فول وزيت الصوجة.
- (5) الزيوت النباتية قصد خلطها مع زيت الزيتون وزيت فيتورة الزيتون المكررة من طرف الديوان الوطني للزيت.
- (6) السكر غير الممزوج بالعطورات أو بالمواد الملونة وتعليبه.
- (7) الآلات ذات الاستعمال الخاص بالقاصرين عن الحركة العضوية والآلات والمصفاة لأجهزة تصفية الدم والمدرجة بالجدول الموالي :

أعداد التعريف	بيان المنتوجات
م 04 - 30	محلول تصفية الدم.
م 21 - 84	مصفاة لأجهزة تصفية الدم.
م 13 - 87	مقاعد وعربات مشابهة لإستعمال المقعدين و لو بمحرك أو بها جهاز آخر للدفع.
م 18 - 90	كلى صناعية-حقيبية أدوات لحقن الشرايين إنترانول كاتار إنترافينوس.
م 21 - 90	أجهزة لمقاومة إعوجاج الجسم (داخل في ذلك المحازم الطبية الجراحية) آلات وأجهزة جبر الكسر (رقبيات وجبريات) آلات وأجهزة لطب الأسنان والعيون وغير ذلك من الآلات لتمكين الصم من السمع وغيرها من الآلات التي تمسك باليد أو يحملها الشخص أو يقع زرعه في الجسم لتلافي عجز أو سقوط بدني بإستثناء أجهزة وآلات صنع الأسنان من المعادن الثمينة.

- (8) ورق البوليتيلان وأغلفة ودوائر معدة للفلاحة المكثفة تحت البيوت المكيفة ولحفظ رطوبة الأرض (ألياف) وورق البوليتيلان المعد لمعالجة وخزن التبن والعلف الأخضر وإنبات المشاتل وكذلك المواد اللازمة لصنع البيوت المكيفة طبقا للشروط التالية :

- يتم الشراء من طرف وزارة الفلاحة والمؤسسات العمومية التابعة لسلطة إشرافها،
- وفي صورة عدم حصول ذلك يجب أن يستظهر الخاضع للأداء لدى إدارة الأداءات بشهادة مسلمة له من طرف وزارة الفلاحة تبين إستعمال ومصير المنتج وتحمل تاريخ ورقم فاتورة البيع المتعلقة بذلك.

(9) المواد الآتية والتي تدخل في صناعة محطات الريّ قطرة قطرة:

أعداد التعريف	بيان المنتجات
م 17 - 39	قطار ميكروجات ولوازم للربط .
م 21 - 84	مصافي وخرطيش للريّ قطرة قطرة .
م 28 - 90	عدادات ماء للريّ قطرة قطرة.

للانتفاع بالإعفاء يجب على الموردين الاستظهار عند كل عملية توريد :

- بشهادة مسلمة من طرف الوزارة المعنية مبيّنة لإسم وصفة المنتفع وكذلك قائمة المنتجات والتجهيزات المزمع إستيرادها،
- نسخة من فاتورة المزود مؤشرة من طرف نفس الوزارة تضاف إلى هذه الشهادة،
- عند الاقتضاء وبطلب من مصلحة الديوانة، بكل الوثائق الفنية (بيانات، ملخصات وغيرها...) التي تمكن من التعريف بالمعدات المستوردة.
- بالنسبة لشراءاتهم المحلية، يجب على المنتفعين أن يرسلوا قبل الشراء إلى مركز مراقبة الأداءات التابع لدائرتهم مطلباً في الشراء بالإعفاء مصحوباً بالوثائق المشار إليها أعلاه.
- تسلم إلى المعني بالأمر شهادة شراء بالإعفاء، يحتفظ المزودّ بنسخة منها للإستظهار بها لدى الإدارة عند الطلب.
- يلتزم المنتفعون كتابياً عند كل عملية إقتناء، بعدم التقييد في المواد المقنّاة والمتمتعة بالإعفاء بالدفع الفوري للأداءات والمعاليم الموظفة على هذا النوع من المنتجات التي قد يقع تحويلها عن وجهتها المميزة وذلك دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

(10) حامض الجبيرالين.

(11) الفرنيز ومبيدات الطحالب الصالحة لمعالجة القوارص والغلال الأخرى.

- يمنح الإعفاء للمجمع المهني للقوارص والغلال وكذلك لمستعملي هذا النوع من المنتجات ويجب أن يقع ذكر المنتفعين المشار إليهم أعلاه كقابليين حقيقيين لتلك المنتجات على التصريح الديواني للإستهلاك.
- أما بالنسبة للواردات المنجزة من طرف المستعملين أنفسهم، فيجب أن تحمل الفاتورات المقدمة لدعم التصاريح الديوانية للإستهلاك تأشيرة المجمع المهني للقوارص والغلال.

12) معدات التجهيز المعدة للفلاحة والمدرجة ضمن الجدول التالي:

أعداد التعريف	بيان المنتوجات
73 - 08	بيوت مكيفة.
م 24 - 84	آلات ميكانيكية (تستعمل ولو باليد) معدة لبث أو تفريق أو رش المواد المائعة أو المسحوقة ذات الإستعمال الفلاحي.
م 32 - 84	ماكينات وآلات وأدوات للفلاحة ولزراعة الزهور ومعدات لتحضير وخدمة الأرض وللزراعة بإستثناء الأسطوانات المعدة لتنظيف حشائش البساتين والحدائق والميادين الرياضية.
م 33 - 84	ماكينات وآلات وأدوات لجمع المنتوجات الفلاحية ودرسها، وآلات الضغط على حزم التبن والقرط والغرابل وماشابهها معدة لتنظيف الحبوب وآلات فرز البيض والغلال وغيرها من المنتوجات الفلاحية بإستثناء آلات جز الأعشاب.
84 - 34	ماكينات لإستدرار اللين وماكينات وآلات أخرى لإستخراج اللين.
84 - 35	عصارات وقرقيبات وغيرها من آلات صنع الخمر وشراب التفاح وغير ذلك.
84 - 36	غيرها من الماكينات والآلات الصالحة للفلاحة وزراعة الأزهار وتربية الطيور الداجنة والنحل داخل في ذلك الآلات الصالحة لإثبات الحبوب المشتملة على أجهزة ميكانيكية وحافطة للحرارة وآلات الترقيد وتربية الطيور الداجنة.
م 01 - 87	جرارات فلاحية .
م 16 - 87	ماكينات بذر الغبار والأسمدة وماكينات موزعة للعلف .
م 02 - 88	عربات جوية معدة للإستعمال الفلاحي (مثل الطائرات العمودية هيليوكبتن والطائرات العادية) .
م 03 - 88	أجهزة وقطع منفصلة معدة لتجهيز العربات الجوية الفلاحية.

13) مبيدات الحشرات والفطريات والأعشاب الضارة وسموم القواضم وموقفات الأنبات، ومنظمات نمو النباتات والمطهرات والمنتجات المماثلة المدرجة بالبند 08-38 من تعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد وكذلك مكوناتها بما فيها وسائل التعليب الصالحة لصنعها والمعدة للإستعمال قصرا في الفلاحة.

14) الأجزاء والقطع المنفصلة والتوابع والمواد المستعملة قصرا في التصليح أو الصيانة أو الداخلة في تركيب الأجهزة والآلات الفلاحية ومراكب الصيد البحري والتي تضبط قائمتها بمقتضى أمر حكومي .

15) السفن البحرية غير التي هي معدة للنزهة أو الرياضة والمعدة للملاحة البحرية أو الصيد البحري وكذلك جميع الأجهزة المعدة للإدماج بهذه السفن البحرية وكذلك الأدوات والشباك المعدة للصيد البحري.

16) الغروس والبذور التي تضبط قائمتها بمقتضى أمر حكومي.

17) الطوابع البريدية والطوابع الجبائية وطبعها من قبل الدولة أو المؤسسات العمومية المؤهلة لذلك وفقا للتشريع الجاري به العمل .

18 الكتب والمؤلفات والمطبوعات الشبيهة بها غير المسفرة بالجلد الطبيعي أو الإصطناعي أو المركب والصحف والنشريات الدورية وتركيبها وطبعها.

19 المنتجات المعدة لطبع الكتب والصحف والنشريات الدورية والنشريات والكراريس المطوية ذات صبغة دعائية سياحية والمدرجة بالجدول التالي :

أعداد التعريف	بيان المنتجات
37 - 01	ألواح تصوير فوتوغرافي وأفلام مسطحة ، حساسة ، غير مصورة ، من أية مادة عدا الورق أو الورق المقوى أو النسيج، أفلام تصوير فورية مسطحة حساسة غير مصورة وإن كانت مهيأة في أغلفة.
37- 02	أفلام تصوير فوتوغرافية بشكل لفات حساسة ، غير مصورة من أية مادة عدا الورق أو الورق المقوى أو النسيج ، أفلام التصوير الفورية بشكل لفائف حساسة وغير مصورة.
37 - 03	نسيج و ورق مقوى وورق معدّ للتصوير الفوتوغرافي مصوّرة غير مظهرّة.
م 37 - 04	نسيج و ورق مقوى وورق معدّ للتصوير الفوتوغرافي مصوّرة غير مظهرّة.
37 - 05	ألواح وأفلام للتصوير الفوتوغرافي مصورة ومظهرّة عدا الأفلام المستعملة في التصوير السينمائي.
37 - 07	محضرات كيميائية للإستعمال في التصوير ماعدا الورنيش أو الغراء أو المواد اللاصقة والمحضرات المماثلة.
76 - 06 و 76 - 07	ورق الألومنيوم الصالح لإنتاج الصفائح الحساسة.

يمنح الإعفاء بناء على شهادة مسلمة من طرف الوزير المكلف بالثقافة إذا كانت هذه المنتجات تخص طباعة الكتب ومن طرف وزير الإعلام إذا كانت هذه المنتجات تخص صناعة الصحف والمجلات.

20 الورق المعدّ لطباعة الصحف الوارد تحت بند التعريف الديوانية عدد 48.01. وتنتفع بهذا الإعفاء المؤسسات الصحفية المحدثة طبقا للتشريع الجاري به العمل وذلك عند قيامها بتوريد ورق الصحف أو اقتنائها الورق المذكور لدى مؤسسة صحفية أخرى.

ويمنح هذا الإعفاء للأشخاص من غير المؤسسات الصحفية بناء على ضمان بنكي بقيمة الأداء على القيمة المضافة المستوجب على قيمة الورق المورد يقع إيداعه بالإدارة العامة للديوانة وذلك بالنسبة لكلّ عملية توريد. ويمكن تضمين مبلغ الأداء على القيمة المضافة المستوجب لدى القباضة المالية التي يتم لديها دفع المعاليم الديوانية الموظفة على الورق المورد.

تتمّ تسوية هذه الضمانات على ضوء الكميات التي يقع التفويت فيها للمؤسسات الصحفية المحدثة طبقا للتشريع الجاري به العمل. ويقع استخلاص الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للكميات التي يتم التفويت فيها لغير المؤسسات الصحفية أو التي لم يقع تصفيتها في أجل سنة ابتداء من تاريخ التوريد.

21) الأفعال الثقافية التالية :

- أ. آلات موسيقية وأجزاؤها والمواد المعدة لصنعها والتي تضبط قائمتها بمقتضى أمر حكومي.
- ب. معدات الصوت والإضاءة المسرحية لفائدة وزارة الشؤون الثقافية أو المسارح البلدية أو الفرق المسرحية المرخص لها من طرف وزارة الشؤون الثقافية وكذلك معدات التجهيز والمواد اللازمة للإنتاج السينمائي وقاعات عرض الأفلام للعموم.
- ج. مواد مستعملة في الفنون التشكيلية والتي تضبط قائمتها بمقتضى أمر حكومي.

22) معدات الحفر والتنقيب وأجزاؤها وقطعها المنفصلة.

23) التجهيزات والمواد الضرورية للمركبات التجريبية

24) مسطحات للتنقيب أو أرصفة عائمة أو قابلة للحمل تحت الماء.

25) الروتوشيت والأنابيب الهوائية المعدة للطائرات ذات الإستعمال العسكري أو الفلاحي أو التكوين المهني أو مقاومة الحرائق.

26) لفائدة الدولة:

أ. للتجهيزات ذات الصبغة العسكرية والدفاعية

ب. السيارات المعدة لمقاومة الحرائق .

ج. السيارات ذات التجهيزات الخاصة بالخدمات الأمنية.

27) الحافلات الواردة بالبند 02-87 من تعريفه المعالم الديوانية والعربات السيارة ذات 8 أو 9 مقاعد الواردة بالبند 03-87 من نفس التعريف والمخصصة قصرا لنقل المعوقين والمقتناة من قبل الجمعيات المعنوية بالمعوقين والمؤسسات والأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المختصة لوزارة الشؤون الاجتماعية أو المقتناة من قبل الدولة لفائدتهم.

ولا يمكن للأشخاص المنتفعين بالإعفاء التقيوت في الحافلات والعربات السيارة لمدة خمس سنوات إبتداء من تاريخ تسجيلها بالسلسلة المنجمية التونسية وفي صورة التقيوت فيها يتعين دفع المعالم والأداءات المستوجبة في تاريخ التقيوت.

يجب أن تحمل شهادة تسجيل الحافلة أو العربة سيارة بسلسلة تونسية عبارة "نقل المعوقين غير قابلة للتقيوت" وتشفع عبارة "غير قابلة للتقيوت" بتاريخ إنتهاء مدة تحجير التقيوت يوما وشهرا وسنة. وتمتد مدة تحجير التقيوت خمس سنوات بداية من تاريخ تسجيل الحافلة أو العربة السيارة بسلسلة تونسية. يجب أن تحمل هذه الحافلات والعربات السيارة علامة خاصة تضبط مواصفاتها بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

يعاقب كل مخرّج بواجب حمل العلامة المذكورة بخطية جزائية تساوي 250 ديناراً وتطبق نفس الخطية على كل شخص قام بتحويل وجهة إستعمال الحافلات أو العربات السيارة المذكورة.

وتعابن المخالفات المذكورة وتجري التتبعات في شأنها وفقا للتشريع الجاري به العمل.

(28) المواد الأولية والمواد نصف المصنعة الصالحة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة وفي ميدان الطاقات المتجددة والتجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة وفي ميدان الطاقات المتجددة. وتضبط قائمة هذه المواد والتجهيزات وشروط الانتفاع بالإعفاء بمقتضى أمر حكومي.

(29) المعدات الرياضية والتي تضبط قائمتها بأمر حكومي.

- توريد:

(30) الأسمدة الحرضية المبيّنة بالجدول التالي :

أعداد التعريف	بيان المنتوجات
م 28 - 34	نيتريجات ونيترات معدة للإستعمال الفلاحي .
م 28 - 35	فوسفات البوتاسيوم معد للإستعمال كأسمدة.
م 28 - 36	الكربونات وثنائي كربونات البوتاسيوم معد للإستعمال كأسمدة.
م 31 - 02	الأمونيتير 33.5 % .
م 31 - 03	ثالث الفسفاط الرفيع 45 % .
م 31 - 04	الأسمدة البوتاسية المعدنية أو الكيماوية .
م 31 - 05	- سماد مركب ثلاثي أن - ب - ك . - ثاني فسفاط الأمونيا .

(31) الحيوانات المنتجة للنسل الأصيل.

(32) المحار الحديث التكوين.

(33) الطالك المعد للفلاحة والمصادق عليه من طرف الوزير المكلف بالفلاحة.

(34) العملة والأوراق البنكية وأوراق اليانصيب والعملة التي لها رواج قانوني وكذلك الأسهم والرقاع التي تتألف منها القيم المعمول بها بالبورصة من طرف الدولة.

(35) أشرطة سينمائية مرسومة ذات صبغة ثقافية أو إجتماعية أو علمية أو تكوينية بمقتضى أمر حكومي وكذلك الأفلام السينمائية المرسومة المعدة للعرض للعموم.

(36) العملة من ذهب والذهب ومركبات الذهب الخام سواء كان سبائك أو صبرات أو رشق والذهب الأصلي والفضة ومركبات الفضة الخام سواء كانت سبائك أو صبرات أو رشق والفضة الأصلية وبقايا وسقطة الذهب والفضة والبلاطين (ذهب أبيض) ومركبات البلاطين الخام سواء كان سبائك أو صبرات أو رشق.

(37) الطرود الإستثنائية المجردة من كل صبغة تجارية تحت نظام الإعفاء من المعاليم الديوانية وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 272 من مجلة الديوانة.

(38) المعدات والتجهيزات المستعملة في الصناعات التقليدية التي ليس لها مثيل مصنوع محليا. وتضبط قائمة هذه المعدات والتجهيزات وشروط الإنتفاع بالإعفاء بمقتضى أمر حكومي.

(39) أدباش المسافرين سواء المصحوبة أو غير المصحوبة المعدة لإستعمالهم الشخصي.

(40) البضائع التي ليست لها صبغة تجارية أو الموردة في ظروف أو ظروف بريرية.

- بيع:

(41) الدقيق والسميد والخبز والكسكي والعجين الغذائي من الصنف العادي.

(42) النخالة وغيرها من بقايا طحن أو معالجة الحبوب أو البقول المدرجة بالبند 23-02 من تعريفه المعاليم الديوانية.

(43) زيت الزيتون أو زيت فيتورة الزيتون وكذلك مشتقات عصر الزيتون.

(44) الزيوت النباتية المعدة للإستهلاك البشري وتكريرها وتعليبها وكذلك المشتقات الناتجة عن إنتاج وتكرير هذه المنتجات .

(45) قشور الثلج المعدّ لحفظ وتبريد منتجات الصيد البحري.

(46) الماء المعدّ للفلاحة.

(47) المصوغ والمنتجات المحلية من المعادن الثمينة والخاضعة لمعلوم الطابع.

(48) محاصيل صابات الأملاك المتاخمة للحدود.

(49) إنتاج الصيد البحري التونسي.

(50) التجهيزات التجارية الخاصة بالبحث وإنتاج وتجارة الطاقات المتجددة.

(51) المحروقات السائلة والغازية.

(52) كبريت الباريوم الطبيعي (باريط - باريطين).

يمنح الإعفاء لهذه المنتجات المعدة للشركات البترولية بناء على شهادة مسلمة من طرف الوزير المكلف بالصناعة موضحة بالخصوص صفة المشتري و وجهة المنتج.

(53) العقارات المبنية المعدّة قصرا للسكن والمنجزة من قبل الباعثين العقاريين كما تمّ تعريفهم بالتشريع الجاري به العمل وتوابعها بما في ذلك المستودعات الجماعية التابعة لهذه العقارات لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو لفائدة الباعثين العقاريين العموميين.

(54) المعدات والتجهيزات المصنوعة محليا والمستعملة في الصناعات التقليدية. وتضبط قائمة هذه المعدات والتجهيزات وشروط الانتفاع بالإعفاء بمقتضى أمر حكومي

II. الأنشطة والخدمات:

(1) الخدمات التي تنجزها المؤسسات الخاصة المختصة في إيواء الأشخاص المعوقين ورعايتهم المرخص لها وفقا للتشريع الجاري به العمل.

(2) العمليات المتعلقة بالتنقيب على الماء.

- (3) عمليات إصلاح وصيانة السفن المعدة للنقل البحري والسفن والمراكب المعدة للصيد البحري.
- (4) الأشغال الفلاحية المنجزة داخل الوحدات الفلاحية وكذلك الأشغال الغابية وكراء المعدات ذات الإستعمال الفلاحي ونقل الإنتاج الفلاحي من طرف الفلاحين لفائدتهم، وكراء مساحات لعرض البضائع في الأسواق العمومية، وكذلك الخدمات المتعلقة بالمنتجات الفلاحية والصيد البحري. وتضبط قائمة الخدمات المتعلقة بالمنتجات الفلاحية والصيد البحري بمقتضى أمر حكومي.
- (5) إنتاج الأفلام السينمائية والتلفزية مرسومة على أشرطة سينمائية أو على أشرطة فيديو والمعدة للعرض للعموم أوللبث التلفزي.
- (6) إنتاج وتوزيع وعرض الأعمال المسرحية والركحية والموسيقية والأدبية والتشكيلية باستثناء العروض المقّمة بالفضاءات التي تتولى تقديم مأكولات ومشروبات خلال العرض.
- (7) أ. النقل البحري وإيداع السفن.
ب. النقل الجوي الدولي باستثناء الخدمات المسداة مقابل ترويج تذاكر السفر .
ج. الخدمات الجوية شريطة المعاملة بالمثل.
د. النقل الريفي المشترك.
هـ. نقل المعوقين بواسطة الحافلات الواردة بالبند 02-87 من تعريفه المعاليم الديوانية والعربات السيارة ذات 8 أو 9 مقاعد الواردة بالبند 03-87 من نفس التعريفه والتي هي على ملك الجمعيات المعنوية بالمعوقين والمؤسسات والأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المختصة لوزارة الشؤون الاجتماعية.
- (8) الخدمات المنجزة في المواني التونسية والمتعلقة بتصدير البضائع وركوب المسافرين وبالمسافنة في النقل البحري الدولي.
- (9) الخدمات المتعلقة برسوّ البواخر وعبور السياح المنجزة من قبل المؤسسات التي تتولى التصرف في منطقة مينائية مخصصة لسياحة العبور بمقتضى اتفاقية تبرم بين المتصرف في المنطقة والوزير المشرف على القطاع يصادق عليها بأمر حكومي بناء على رأي اللجنة العليا للاستثمار.
- (10) ضخ السوائل بأرصفة الموانيء.
- (11) تجهيز المراكب الساحلية.
- (12) تسويق محلات السكنى غير المؤثثة وتسويق العقارات الأخرى من طرف الجماعات المحلية والأشخاص الطبيعيين غير الخاضعين للأداء على القيمة المضافة في النظام الحقيقي بموجب نشاط آخر وتسويق العقارات المؤثثة المعدة لإيواء الطلبة طبقا لكراس شروط معدّ من طرف وزارة الإشراف على القطاع.
- (13) عمليات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة للأداء الوحيد على التأمين.

14) العمولات المدفوعة من قبل مؤسسات التأمين إلى الوسيط في التأمين والداخلية ضمن عناصر قسط التأمين الخاضع للمعلوم الوحيد على التأمين.

15) أ. الفوائض المتعلقة ب :

- القروض الممنوحة من طرف البنك القومي للسكن وكذلك القروض التي يتحصل عليها هذا البنك،

- القروض الممنوحة لإقتناء مساكن جديدة لدى الباعثين العقاريين الموافق عليهم،

- القروض المتحصل عليها لبناء العقارات المعدة للسكنى،

- الإيداعات وإستثمارات الأموال بالعملة القابلة للتحويل والدينار القابل للتحويل،

- العمليات المنجزة في إطار السوق النقدية،

- القروض الممنوحة من قبل مؤسسات القرض المشتركة المحدثة بمقتضى إتفاقيات مصادق عليها بقانون.

- القروض الممنوحة من قبل المؤسسات المالية لإدارة الديون.

- الديون المقتناة من قبل الصناديق المشتركة للديون في إطار عمليات تسديد الديون.

- القروض الممنوحة من قبل الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية والصندوق الوطني للضمان الإجتماعي .

- القروض الممنوحة من قبل الصناديق الإجتماعية للمؤسسات المكونة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

- عمليات الشراء مع التعهد بإعادة البيع للأوراق المالية والأوراق التجارية المنصوص عليها بالقانون عدد 24 لسنة 2012 المؤرخ في 24 سبتمبر 2012 المتعلق باتفاقية إعادة الشراء.

ب. عمولة الضمان المخصوصة لفائدة الصندوق الوطني للضمان.

ج. عمولة تعديل الصرف المخصوصة لفائدة صندوق تعديل الصرف ونسب فوائد القروض.

د. الفوائض البنكية المدينة.

هـ. فوائض القروض المسندة من طرف صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية .

و. العمولات وفوائض القروض الصغيرة المسندة من قبل مؤسسات التمويل الصغير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 والمتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير.

ز. العمولات والفوائض المتعلقة بالقروض الجامعية.

- 16** الفارق بين سعر التفويت وسعر الإقتناء بعنوان العمليات المنجزة في إطار عقود بيع مرابحة وبيع السلم والإستصناع من قبل مؤسسات القرض ومن قبل مؤسسات التمويل الصغير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير وذلك بإستثناء العمولات.
- 17** هامش الربح الذي تحققه مؤسسات القرض ومؤسسات التمويل الصغير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير في إطار عمليات التمويل عن طريق المضاربة بإستثناء العمولات.
- 18** المبالغ المدفوعة في إطار عملية إصدار صكوك طبقا للتشريع الجاري به العمل وذلك بإستثناء العمولات.
- 19** جمع ونقل وتوزيع المراسلات داخل البلاد التونسية وخارجها وخدمات الإدخار والحسابات الجارية بالبريد والخدمات المتعلقة بالحوالات البريدية المنجزة من قبل الشبكات العمومية.
- 20** عمليات رفع الفضلات وقبولها بالمصبات البلدية وتحويلها وإتلافها المنجزة من طرف الجماعات المحلية أو لحسابها.

الجدول " ب " جديد
قائمة المنتجات والخدمات
الخاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6%

I. المنتجات:

- توريد و بيع:

(1) الأسمدة.

(2) الدعائم المغناطيسية المعدّة قصرا للمعالجة الآلية للمعلومات والأقراص لأنظمة القراءة بالليزر غير المسجلة المدرجة بالبند 23 - 85 من تعريفه المعاليم الديوانية

(3) العلف المركب للحيوان وفيتورة الصوجة وفارينة الأسماك.

(4) المنتجات والمواد المعدة لصناعة الأدوية وكذلك المنتجات الصيدلانية التامة الصنع وأكياس الدم المدرجة بالعدد 18- 90 من تعريفه المعاليم الديوانية ومواد التشخيص المدرجة بالعدد 06-30 و22-38 من نفس التعريفه

(5) مصبرات الطماطم والهريسة والسردينية.

(6) الصابون العادي.

(7) الزيوت الحمضية المستعملة في صناعة الصابون العادي.

(8) أراجيح دوارة وأراجيح ومنصات ألعاب الرّماية وألعاب التسلية المتنقلة والسيرك المتنقل ومجموعات حيوانات "ميناجري" متنقلة ومسارح متنقلة المدرجة بالبند 08-95 من التعريفه الديوانية.

(9) الذرة

(10) المواد الأولية المعدة لقطاع الصناعات التقليدية.

(11) الكاغذ المعد لآلات المكاتب وماشابهه من صفائح أو من لفائف معدة لوكالة تونس إفريقيا للأنباء.

(12) النشريات والكراريس المطوية السياحية المعدة للنزل وكذلك المعلقات الإشهارية المجانية ومطبوعات التوريد المؤقت أو التنقل الدولي.

(13) الطائرات المعدة للنقل العمومي الجوي وكذلك جميع الأجهزة المعدة للإدماج بهذه الطائرات.

(14) الملحقات الغذائية المعدّة لصناعة الأعلاف المركبة الواردة بالبنود 210210 و230990 و250810 و250840 و253090 و280120 و280490 و281700 و282090

و282110 و2827 و283090 و283325 و283329 و283630 و291529 و292241 و292310 و293040 و2936 و294190 و350790 من تعريفه المعاليم الديوانية.

(15) حواجز لصق المستعملة في الجراحة أو في طب الأسنان الواردة بالبند 300610300 من تعريفه المعاليم الديوانية.

(16) الشمبوان الموجه للاستعمال الطبي ومعجون الأسنان الموجه للاستعمال الطبي الوارد بالبندين 330510 و330610 من تعريفه المعاليم الديوانية.

(17) الأكياس المعقمة لحفظ الدم ومشتقاته والنخاع العظمي والتي لا تحتوي على محلول ضد التخثر الواردة بالبند 392690 من تعريفه المعاليم الديوانية.

(18) الحقن الموجهة لتعليب الأدوية الواردة بالبند 901831900 من تعريفه المعاليم الديوانية.

- **توريد :**

(19) آلات التقاط الطاقة الشمسية ذات الإستعمال المنزلي

(20) المعدات والتجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا الصالحة لتنظيف المدن وجمع ومعالجة الفضلات وتعبيد الطرقات والمحافظة على المحيط من طرف الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية البلدية أو لحسابها.

(21) الجلود الخام

(22) الورق المعد لطباعة المجلات، المدرج بالبند 48.10 من تعريفه المعاليم الديوانية من قبل مؤسسات طباعة المجلات.

- **بيع :**

(23) منتجات الصناعات التقليدية المحلية

(24) الورق المعد لطباعة المجلات، المدرج بالبند 48.10 من تعريفه المعاليم الديوانية لفائدة مؤسسات طباعة المجلات

(25) معدّات التجهيز وقطع الغيار اللازمة لنشاط النقل الحديدي.

(26) المعدات والتجهيزات المصنوعة محليا الصالحة لتنظيف المدن وجمع ومعالجة الفضلات وتعبيد الطرقات والمحافظة على المحيط لفائدة الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية البلدية أو لحسابها.

(27) سخانات الماء الشمسية

II. الأنشطة والخدمات :

(1) الخدمات التي ينجزها:

- أصحاب مخابر التحاليل،

- الممرضون والممسدون والإخصائيون في المداواة بالعلاج الطبيعي والعلاج الوظيفي والعلاج النفسي الحركي والتغذية وتقويم النطق والصوت والكلام والبصر،
- الأطباء والأطباء الإختصاصيون وأطباء الأسنان والقوالب والبياطرة ،

(2) نقل الأشخاص ونقل المنتجات الفلاحية ومنتجات الصيد البحري والمواد الداخلة في إنتاجها.

(3) الإيواء وخدمات المطاعم والخدمات المنجزة من طرف المصحات والمصحات الطبية المتعددة الإختصاص في نطاق أنشطتها.

(4) خدمات المطاعم السياحية المرتبة وفقا للتشريع الجاري به العمل

(5) خدمات المطاعم المسداة لفائدة الطلبة والتلاميذ والمتكويين بمراكز التكوين المهني الأساسي

(6) خدمات مؤسسات التعليم الإبتدائي والثانوي والعالى والتقني والمهني والمراكز المختصة في التكوين في مجال سيطرة العربات ومدارس تعليم سيطرة العربات ورياض الأطفال وكذلك خدمات التكوين في مادة الإعلامية المسداة من قبل المؤسسات المختصة والمرخص لها حسب التراتيب الجاري بها العمل.

(7) الخدمات التي تنجزها وكالات الأسفار مع أصحاب النزل والمتعلقة بإقامة غير المقيمين بالبلاد التونسية

(8) الخدمات المتعلقة بالتسجيل العقاري للأراضي الفلاحية والتي ينجزها المصورون والمختصون في الهندسة وقيس الأراضي .

(9) توزيع وعرض الأفلام السينمائية

(10) خدمات الإرسال الإذاعي والتلفزي التي تنجزها الشبكات العمومية

(11) بث الأنباء الصحفية للمؤسسات الصحفية من طرف وكالات الأنباء

(12) تحويل الغلال والخضر باستثناء :

- العصير المصنع من المركزات المستخرجة من هذه المنتجات،
- عصير ومعجون الأناناس والمانجة والكيوي والأفوكادو والجوافة والخلائط من هذه المنتجات،
- الخضر والغلال المحضرة أو المحفوظة أو المجمدة بغير الخلّ أو حمض الخليك تحتوي على الكحول.

(13) الدخول إلى المتاحف.

(14) الفوائض المدينة

(15) كراء السفن والطائرات المعدة للنقل الدولي البحري أو الجوّي

(16) الخدمات المسداة من قبل مؤسسات النزل بما في ذلك الأنشطة المندمجة بها من إيواء وخدمات المطعم وإستهلاك على عين المكان وتنشيط.

(17) خدمات العلاج بماء البحر وبالمياه المعدنية.

(18) استغلال المخيمات السياحية طبقا لكراس شروط مصادق عليه بقرار من الوزير المشرف على القطاع.

(19) الرحلات والجولات المنظمة داخل البلاد التونسية من قبل وكالات الأسفار.

(20) عمليات البيع المتعلقة بالإيواء بالنزل المنجزة من قبل وكالات الأسفار.

(21) الخدمات المتعلقة بالغوص البحري والنزهات البحرية.

(22) الدخول للحدائق المختصة في تربية الحيوانات.

(23) استغلال ملاعب الصولجان.

(24) ألعاب التسلية داخل الفضاءات الترفيهية.

(25) كراء أماكن الرسو بالموانئ الترفيهية.

تضبط قائمة المعدات والتجهيزات وقطع الغيار الواردة بالأعداد 10 و20 و25 و 26 من الفقرة I من هذا الجدول وشروط الانتفاع بنسبة 6% بمقتضى أوامر حكومية.

كما تضبط شروط وإجراءات الانتفاع بنسبة 6% بالنسبة إلى الأعداد 14 و16 و18 من الفقرة I من هذا الجدول بمقتضى أوامر حكومية.

الجدول "ب مكرر" جديد

قائمة العمليات المتعلقة بالمنتجات والأنشطة والخدمات
الخاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12 %

I- المنتجات

- توريد وبيع :

- 1) النحل المستعمل في التلقيح الطبيعي للنباتات والأشجار المدرج بالبند م01.06 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- 2) التراب المدرج بالبند م25.30 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- 3) الخبث المدرج بالبند م27.03 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- 4) حبيبات البولياميد الصالحة لصناعة شبك الصيد البحري المدرجة بالبند م39.08 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- 5) شعيرات من بولياميد ذات 67 ديستكس أو أكثر وذات قطر يفوق المليمتر والمستعملة للصيد البحري المدرجة بالبند م39.16 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- 6) أكياس من البلاستيك مستعملة في القطاع الفلاحي (معدة لتعبئة الخضر) المدرجة بالبند م39.23 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- 7) الكراسيات المدرسية المرقمة تحت أعداد 12 و24 و48 و72 وكذلك كراسيات الأشغال التطبيقية والتصوير والمحفوظات والموسيقى المدرجة بالبند م482020000 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- 8) شبك خاصة بمصائد الصيد البحري الثابتة ذات عقد من نوع كنوتلس، ومصنوعة من مواد ممزوجة بالرصاص المدرجة بالبند م56.08 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- 9) حبال خاصة لشد مصائد الصيد البحري الثابتة مصنوعة من مواد ممزوجة بالرصاص المدرجة بالبند م56.08 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- 10) أكياس من مواد نسجية تركيبية أو اصطناعية مستعملة في القطاع الفلاحي (معدة لتعبئة الخضر..) المدرجة بالبند م63.05 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- 11) اللفائف المعدنية الموردة والمعدة لصنع علب لف السردينة المدرجة بالبند م72.10 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- 12) أنابيب من الصلب مقاوم للصدأ غذائي المدرجة بالبند م73.04 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- 13) مستلزمات أخرى للأنابيب من صلب مقاوم للصدأ لتجهيزات إنتاج الحليب المدرجة بالبند م73.07 من تعريفه المعاليم الديوانية.

- 14) سلاسل من الصلب مقاوم للصدأ غذائي المدرجة بالبند م 73.15 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- 15) زنايك أخرى من حديد صبّ أو حديد أو صلب وحلقات ومشابك وأوتاد ومحركات حلقات ومسامير لمعدات الصيد البحري المدرجة بالبند م 73.18 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- 16) لوالب أخرى من حديد صبّ أو حديد أو صلب لمعدات الصيد البحري المدرجة بالبند م 73.20 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- 17) حلقات من النحاس لمعدات الصيد البحري المدرجة بالبند م 74.15 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- 18) أوعية كريبولوجية من ألومنيوم المدرجة بالبند م 76.12 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- 19) أنابيب ليّنة من حديد أو صلب للمحركات البحرية المدرجة بالبند م 83.07 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- 20) أغطية علب لف السردينية مستطيلة الشكل سهلة الفتح المدرجة بالبند م 83.09 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- 21) أجزاء مضخات أخرى للسوائل المدرجة بالبند م 84.13 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- 22) أجزاء أجهزة تكييف وتبريد الهواء المدرجة بالبند م 84.15 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- 23) أجزاء أخرى لآلات تصفية وتنقية السوائل والغازات المدرجة بالبند م 84.21 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- 24) أجزاء للأجهزة والمعدات المذكورة بالبند م 84.38 غير آلات المخابز والمرطبات المدرجة بالبند م 84.38 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- 25) أجزاء المولدات الكهربائية والمولدات التناوبية للمحركات البحرية المدرجة بالبند م 85.11 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- 26) العربات ذات محرك كهربائي المدرجة بالبندين 870390 و 870490 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- 27) المنتجات البترولية المدرجة بالعددتين 27-10 و 27-11 من تعريفه المعاليم الديوانية وفقا للجدول التالي :

عدد التعريفه الديوانية	بيان المنتجات
م 10 - 27	- بترول للتشغيل، - غازوال، - فيول وايل منزلي، - فيول وايل خفيف، - فيول وايل ثقيل.

عدد التعريفات الديوانية	بيان المنتجات
م11-27	- غاز النفط، بروبان وبيتان معلب في قوارير لا يتعدى وزنها الصافي ثلاثة عشر كيلو غراما ، - غاز النفط بروبان وبيتان صبة أو معلب في قوارير يتعدى وزنها الصافي ثلاثة عشر كيلو غراما.

- توريد :

(28) الآلات لمعالجة المعلومات المدرجة بالبند 71-84 من تعريفات المعاليم الديوانية وقطعها وأجزاؤها المدرجة بالبندين 73-84 و42-85 واللوحات الإلكترونية المعدة لتوسيع مجال عمل آلات معالجة المعلومات المدرجة بالعدد 42-85 من نفس التعريفات.

(29) التجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا المنصوص عليها بالفصل 9 والفصل 41 والفقرة الثانية من الفصل 50 والفصل 56 من مجلة تشجيع الإستثمارات بصرف النظر عن أحكام مجلة تشجيع الإستثمارات.

(30) المستحضرات الغذائية في شكل أقراص أو علكة أو أشكال أخرى، من النوع الذي يساعد المدخنين للإقلاع عن التدخين المدرجة بالعدد م210690 من تعريفات المعاليم الديوانية وملصقات النيكوتين التي توضع على الجلد والموجهة لمساعدة المدخنين للتوقف عن التدخين المدرجة بالعدد 38249058 من نفس التعريفات.

- بيع :

(31) التجهيزات المصنوعة محليا المنصوص عليها بالفصل 9 والفقرة الثانية من الفصل 50 والفصل 56 من مجلة تشجيع الإستثمارات والمقتناة ابتداء من تاريخ دخول إستثمارات إحداث المشاريع المنصوص عليها بالفصل 5 من المجلة المذكورة طور النشاط الفعلي بصرف النظر عن أحكام مجلة تشجيع الإستثمارات.

(32) - الكهرباء ذات الضغط الضعيف المعدة للإستعمال المنزلي
- الكهرباء ذات الضغط المتوسط والضعيف المستعملة في تشغيل تجهيزات ضخ الماء المعدّ للرّي الفلاحي .

II - الأنشطة والخدمات

(1) نقل البضائع بإستثناء المنتوجات الفلاحية ومنتوجات الصيد البحري والمواد الداخلة في إنتاجها.

(2) خدمات المطاعم.

(3) - الخدمات التي يسديها:

- المهندسون المعماريون والمهندسون المستشارون،

- المصورون والمختصون في الهندسة وقيس الأراضي بإستثناء الخدمات المتعلقة بالتسجيل العقاري للأراضي الفلاحية،

- المحامون والعدول والعدول المنفذون والمترجمون،

- المستشارون القانونيون والمستشارون الجبائيون،

- المقاولون لمسك الحسابات،

- الخبراء مهما كان إختصاصهم.

(4) الخدمات المنجزة في مادة الإعلامية .

(5) خدمات المصادقة الإلكترونية.

(6) خدمات التكوين.

(7) خدمات الأنترنات القار المسداة من قبل مشغلي شبكات الاتصالات ومزودي خدمات الأنترنات والمراكز العمومية للأنترنات المرخص لها وفقا للتشريع الجاري به العمل.

(8) عمليات جمع النفايات البلاستيكية لفائدة مؤسسات الرسكلة والمنجزة وفقا لكراس شروط مصادق عليه بقرار من وزير البيئة والتهيئة الترابية.

تضبط شروط وإجراءات الانتفاع بنسبة 12% بالنسبة إلى المواد والمنتجات الواردة بالأعداد من 1 إلى 8 و من 10 إلى 26 من الفقرة I من هذا الجدول بمقتضى أوامر حكومية.